

كتاب النكاح

باب: معونة الله لمن يريد العفاف

٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ»^(١).

باب: الاستخارة قبل الزواج

٢٣٠- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ فَاَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمَّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقْلُنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي - قَالَ - فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وُعِظُوا بِهِ^(٢).

لوفيه: الأدب البالغ الذي سيطر على كيان زيد ﷺ حتى ليقول: «عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها»، وكانت بالقرب زوجها له، يرى منها ما يراه

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٤ / ١٦٥٥) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٦ / ١٤٢٨).

الرجل من امرأته، وهذا يدفع في صدور المروجين للشر والشبهات يقولون: إن النبي ﷺ رآها فأعجبته فأمر زيداً بطلاقها ثم تزوجها، وهذا إذا قيل في رجل من كبار الحي فضلاً عن رجل من أهل العلم فإنه لا يصدق، فكيف بمن عصمه الله قبل البعثة وبعدها من الصغائر قبل الكبائر؟!!

وزواجه ﷺ من زينب كان بأمر من الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ لإبطال عادة التبني، وقتل العادات المتغلغلة في المجتمع لا تبطل بالكلام، بل لا بد من القدوة العملية، وكانت زينب رضي الله عنها تفاخر بقولها: «زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات»[١].

٢٣١- عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اَكْتُمُ الْخُطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ أَحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةٍ تَسْمِيَهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا - أَوْ قَالَ: فَاقْدِرْهَا لِي -» (١).

باب: النظر إلي المخطوبة

٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا» قَالَ: لَا قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (٢).

٢٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٤/٥٢٣/٥) قال شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤/١٠٤٠/٢)

فَكُنْتُ أَتَّخِبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُجَهَا فَتَرَوُجَتْهَا^(١).

٢٣٤- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

٢٣٥- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا خِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»^(٣).

باب: استحباب نكاح الولود

٢٣٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ أَفَاتَرَوُجُجَهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَرَوُجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(٤).

٢٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

باب: استحباب نكاح الأبنكار

٢٣٨- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْنَكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتُقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٣٤/٢٠٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٣٩٧/١٠٨٧) قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وصححه الألباني!!

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤/٢٣٦٥١). قال شعيب: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٦٢٥/٢٠٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧١/٦٥٩٨). قال شعيب: صحيح لغيره.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، وقال البوصيري (٢/٩٨): فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لا

يحتج به. والطبراني (١٧/١٤٠، رقم (٣٥٠)، والبيهقي (١٣٢٥١).

٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيتُ حَدِيحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَوْقَصِ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ بِمَكَّةَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بَكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: «وَمَنْ الْبَكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَمَنْ الثَّيِّبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ قَدْ آمَنْتُ بِكَ، وَاتَّبَعْتِكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَادْهَبِي فَاذْكُرِيهِنَّ»، فَجَاءَتْ فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْهُ، فَجَاءَ فَانْكَحَهُ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ^(١).

باب: من اختار الثيب علي البكر

٢٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضَلِّحُهُنَّ فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ - خَيْرًا»^(٢).

٢٤١ - في رواية: «ما لك وللعداري ولعابها؟»^(٣).

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًّا

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٨١/٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٥٣/٥٠٥٢)، ومسلم (٢/١٠٨٦/٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٤/٤٧٩٢)، ومسلم (٢/١٠٨٦/٧١٥).

وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟
قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعُ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا^(١).

باب: نكاح الجاهلية

٢٤٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِئُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا هُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَأَطُّ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ»^(٢).

فتأملوا كيف يرسل الرجل امرأته عن طيب خاطر إلى من يجامعها حتى يتبين حملها منه، كأنما هي بقرة أو نعجة رغب أهلها في حملها، فلتتخيل المرأة هذا، ولتنظر

(١) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٣/٤٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٧٠/٤٨٣٤).

إلى إكرام الإسلام لها بأن تكون وقفاً على رجل واحد لا يراها غيره.

باب: نكاح العفيفات

٢٤٤- عن مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقَ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا»^(١).

٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٢).

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]^(٣)

باب: أن المرأة الصالحة تختار الدين على الدنيا

٢٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرُؤُوسِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيْي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٢٥/٢٠٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٢٦/٢٠٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٥٨/٦٤٨٠). قال شعيب: حسن

الآخِرَةَ^(١).

*- وفي رواية قَالَتْ: «ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ»^(٢).

*- ولمسلم من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا، سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا قَوْلَنَّا شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَرَهِنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ لَأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوَيْ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلِنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُمَهَا؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا، وَلَا مُتَعْتَنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٩٦/٤٥٠٧)، ومسلم (٢/١١٠٣/١٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٩٦/٤٥٠٨) معلقًا، ومسلم (٢/١١٠٣/١٤٧٥) موصولًا.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١١٠٤/١٤٧٨).

باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٢٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَانظُرِي إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمُرَاةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اذهبي إلى أهلِكَ فانظري هل تجد شيئًا». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظري ولو خاتماً من حديد»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذهبي فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١).

*- ولمسلم في رواية: «فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

إفيه من الفوائد:

- ١- صدق المجتمع الأول مع نفسه، فلا تُكِنُّ المرأة في نفسها عشرات الرغبات وتحشى كلمة المجتمع، والذي تضمه ليس حراماً ولا مكروهاً.
- ٢- جواز نظر الرجل إلى المخطوبة بدليل قوله: «صعد النظر فيها وصوبه».
- ٣- ليس في الحديث دليل لمن قال بجواز كشف الوجه؛ لقوله: «صعد النظر فيها»

(١) أخرجه البخاري (٤/١٩٢٠/٤٧٤٢)، ومسلم (٢/١٠٤٠/١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٠/١٤٢٥).

وصوبه» لاحتمال أنه كان قبل الحجاب، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.]

باب: من خطب لموليته

٢٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَقِيتُ عُثْمَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا»^(١).

باب: زواج الرجل المرأة لصلاح أهلها

٢٥٠- عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»^(٢).

باب: إعلان النكاح

٢٥١- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٤٧١/٣٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٤/٤٧٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٢٧٤٨).

باب: الدعاء للزوجين

٢٥٢- عن أنس قال: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمُدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ وَسَمَنْ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»^(١).

*- وفي رواية: «فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ»^(٢).

[في الحديث: عرض سعيد بن الربيع على عبد الرحمن بن عوف - بعد المؤاخاة بينهما- أن يطلق إحدى نسائه، وبعد انقضاء عدتها يتزوجها عبد الرحمن، فهذا ما لا يفعله رجالنا، ولا تقبله نساؤنا؛ لأننا تشبعنا بالهوى، وتملكتنا العادات والتقاليد الاجتماعية، ولا نكاد نعرف من الإخوة الإيمانية إلا اسمها، وهي أساس نجاح الدعوة وبناء المجتمع].

باب: تجميل المرأة لزوجها

٢٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ»^(٣).

٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ فَفَرَكَتُهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا أَمْسِهُدُ أَمْ مُغِيبٌ فَقَالَتْ مُسْهِدٌ كَمَغِيبٍ قُلْتُ لَهَا مَا لَكَ قَالَتْ عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣/١٤٢٣/٣٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٧٧/٤٨٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٤٠٨/٣٩٠٣).

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَقِي عُمَانَ فَقَالَ: «يَا عُمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا تُؤْمِنُ بِهِ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَسْوَأُ مَا لَكَ بِنَا»^(١).

باب: استحباب الوليمة

٢٥٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»^(٢).

وفي حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

*- ولمسلم في رواية: «فقال ثابت: بِمِ أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطَعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكَوهُ»^(٤).

٢٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَطَّطَهُ، حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرَتْ مَعَهُمْ؛ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَوْمُوا عَنْ أُمَّكُمْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٍ مِنْ مُدٍّ وَنَصَفٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمَّكُمْ»^(٥).

باب: الأمر بحضور الوليمة

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧/١٠٦/٦) قال شعيب: حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧٣/١٩٨٣/٥)، ومسلم (١٠٤٦/١٠٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧٧/١٩٨٣/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٦/١٠٤٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦١٦/٣٣٣/٣). قال شعيب: إسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٧٨/١٩٨٤/٥)، ومسلم (١٠٥٢/١٠٤٢٩).

باب: الهدية للعروس

٢٥٨- عن أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاذْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْمَا». ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ^(١).

*- ولمسلم وقالت: «قُلْ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِمَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٢).

*- وفي رواية: قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ...^(٣).

إفيه: حسن تصرف أم سليم رضي الله عنها، ولها جملة مواقف مثالية، فلتنظر في مناقبها في كتاب المناقب من هذا الكتاب.

وفيه: أن الوليمة كانت هدية من المرأة المباركة أم سليم رضي الله عنها.

وفيه: دليل على جواز تكرار الوليمة؛ لأنهم شبعوا من اللحم قبل ذلك، ثم أطعمهم صبيحة العرس.

وفيه: ما كانوا عليه من تعاهد بعضهم بعضاً في أفراحهم وأحزانهم على السواء.

(١) أخرجه البخاري (٥/١٩٨١/٤٨٦٨) معلقاً ومسلم (٢/١٠٤٦/١٤٢٨) موصولاً.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٦/١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٠٨٠/٥١٤٩)، ومسلم (٢/١٠٤٦/١٤٢٨).

باب: استحباب التخفيف في زيارة حديثي الزواج

٢٥٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ؛ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية»^(١).

*- وفي رواية: «فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ! فَتَفَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ هُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ»^(٢).

باب: التناصح بين الإخوان

٢٦٠- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٣٠٣/٥٨٨٥)، ومسلم (٢/١٠٤٦/١٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٩٩/٤٥١٥)، ومسلم (٢/١٠٤٦/١٤٢٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

باب: اللهو عند الزفاف

٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ هُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ»^(٢).

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي هَبٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي هَبٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ هُو؟»^(٣)

٢٦٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَقَرِظَةَ بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عُرْسٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعَانِ؟ فَقَالَا: إِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ»^(٤).

باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة

٢٦٤- عَنْ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي، وَجَوِيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»^(٥).

٢٦٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٢٧٣/٥٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٨٠/٤٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٦٧/١٦٦٧٧). قال شعيب: مرفوعه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة معبد بن قيس وشيخه عبد الله بن عمير أو عميرة.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٢٠١/٢٧٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٤/١٤٦٩/٣٧٧٩).

يُنَ الحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفِّ وَالصَّوْتِ»^(١).

*- وللحاكم عن أَبِي بَلَجٍ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ مَا كَانَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَوْتٌ، يَعْنِي دُفًّا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالْدَفِّ»^(٢).

باب: استحباب البناء في شوال

٢٦٦- عن عائشة: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»^(٣).

٢٦٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، قَالَ: «خَرَجَ أَبِي إِلَى أَحَدٍ، فَرَمَاهُ أَبُو أُسَامَةَ الْجُشَمِيُّ فِي عَضِدِهِ بِسَهْمٍ، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدَاوِي جُرْحَهُ، ثُمَّ بَرِيَ الْجُرْحُ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي إِلَى قَطَنِ فِي الْمُحَرَّمِ، عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَغَابَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعَ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ لِثَمَانِ خَلُونَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَالْجُرْحُ مُتَّقِصٌ، فَمَاتَ مِنْهَا لِثَمَانِ خَلُونَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَأَعْتَدَتْ أُمِّي، وَحَلَّتْ لِعِشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: دَخَلَتْ أَيُّمُ الْعَرَبِ عَلَى سَيِّدِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوَّلَ الْعِشَاءِ عَرُوسًا، وَقَامَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَطْحَنُ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣/٣٩٨/١٠٨٨). قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٠١/٢٧٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٩/١٤٢٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/١٩/٦٧٦١).

باب: استحباب الجماع في يوم الجمعة

٢٦٨- عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

باب: القسم للزوجات

٢٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢).

٢٧٠- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:....، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْطِبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمُتَبَوِّحَةُ الْمُتَبَوِّحَةُ الَّتِي قَدْ آذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَضْرِبُ بِبَصْرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟ قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَنْقُصُكَ شَيْئًا مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةَ رَحَاتَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْفَقَةً حَشُوهَا لَيْفٌ» وَقَالَ: «إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤٨/٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٨٣/١٤٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/١٩٥/٢٧٣٤). قال الذهبي في التلخيص: على شرط النسائي.

باب: حب الرجل بعض نساؤه أفضل من بعض

٢٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَّةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لِهِنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَيَبِينَا أَنَا فِي أَمْرِ أَمْرَهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا!، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِكَ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكُلِّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنْ ابْتَنَيْتَ لَتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتِ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بِنْتِ! لَا يُعْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يُدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ،

اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ نُوبِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ هُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»^(١).

*- وفي رواية: «لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ».

*- وفيها: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُمْ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ»^(٢).

*- وفي رواية: «وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٣).

*- ولمسلم في لفظ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٤/١٨٦٦/٤٦٢٩)، ومسلم (٢/١١٠٥/١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٧١/٢٣٣٦)، ومسلم (٢/١١٠٥/١٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٨٧١/٢٣٣٦)، ومسلم (٢/١١٠٥/١٤٧٩).

اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - قَالَ - دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحِصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِيبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُمَةِ الْمَشْرِيبَةِ مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جَذَعٌ يَرْفَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْفَعَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذَنِي عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلَهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ - قَالَ - فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ.

فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَهُ وَهُمْ الدُّنْيَا». قُلْتُ بَلَى - قَالَ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامِ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ «لَا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ قَالَ «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى نَحَسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَثَرَ فَضْحِكُكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ فَنَزَلْتُ أَنْتَبْتُ بِالْجُدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ (١).

باب: إثم من مال إلى إحدى زوجاته

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٥/ ١٤٧٩).

إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا نِلَّ»^(١).

٢٧٣- عن عائشة قالت لعروة: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]»^(٢).

باب: غيرة النساء

٢٧٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ^(٣).

*- وفي رواية: «عَارَتْ أُمَّكُمْ»^(٤).

٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهُبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ﴾ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]؛

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٤٨/٢١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٤٩/٢١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٨٧٧/٢٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥/٢٠٠٣/٤٩٢٧).

قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»^(١).

*- وفي رواية: «كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَثِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا»^(٢).

٢٧٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ فَغَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ أَغْرَتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يِعَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قُلْتُ: أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: «وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»^(٣).

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَعْتُ جُورِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَا حَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتَهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْرِي مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُودِّيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَسَمِعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٩٧/٤٥١٠)، ومسلم (٢/١٠٨٥/١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٩٨/٤٥١١)، ومسلم (٢/١١٠٣/١٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢١٦٨/٢٨١٥).

تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١).

*- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يَزَوِّجُ نَفْسَهُ.

٢٧٨- عَنْ عَائِشَةَ سَمِعْتُهَا، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ أَنْ تَتَّبِعَهُ، فَتَنْظُرَ أَيْنَ يَذْهَبُ، فَتَبْعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: فَلَمْ أَذْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

تقدم ما يشبهه في قصة «حشيا رابية» فيوضع بجواره، وبنه على أن هذه قصة أخرى، ويلتمس لعائشة العذر في مثل هذه المتابعات المتكررة من فعل النبي ﷺ، ولم يكن اهتمامها في هذا من أجل التعلم والتعليم، وإنما هي الغيرة الطبيعية، لكن حصل من ورائه خير كثير لم يكن مقصودًا.

٢٧٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(٣)

٢٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَهْدِي لِي لَحْمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْدِي مِنْهُ لَزِينَبَ، فَأَهْدَيْتُ لَهَا، فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ: زَيْدِيهَا، فَزِدْتَهَا، فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٢/٤١٥/٣٩٣١).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٦٦٣/١٧٩٤). وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٥٣٥/٣٨٢٤). هذا حديث صحيح على شرط أخرجه مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَلَا زِدْتِيهَا، فَزِدْتَهَا، فَرَدَّتْهُ، فَدَخَلْتَنِي غَيْرَةً، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَهَأْتَنِكَ، فَقَالَ: أَنْتِ وَهِيَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُهَيِّنَنِي مِنْكُنَّ أَحَدٌ، أَقْسِمُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ شَهْرًا، فَغَابَ عَنَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا مَسَاءَ الثَّلَاثِينَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: شَهْرٌ هَكَذَا وَشَهْرٌ هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ كَفِّيهِ، وَأَمْسَكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامِ»^(١)

باب: ما يكره من احتيال الضرائر على الزوج

٢٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرٍ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». فَنَزَلَتْ ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا^(٢).

[هذا الحديث من المشكل، وأنا أسوق ههنا قاعدة للمؤمنات يلتزمها في تفهم مثل هذه النصوص وهي: «وجوب حسن الظن بنساء المسلمين وعلمائهم ودعاتهم فضلا عن هم أرقى طبقة كنساء البيت النبوي رضي الله عنهن، وأن نحمل ما وقع منهن على أحسن محامله وأن نتأول لهن ما استطعنا، وأن ننزلهن منازل الهيبة والاحترام وصون أعراضهن من كل ظن سيئ»؛ إذ ياذن الله عاشرنه، وعلى عين الله وقع الاختيار، وما كان الله ليختار لنيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا كل حسن وجميل، فإذا ألقيت الشبهات، واختلفت الروايات، أو حاكت في النفس المعاني الدون فيجب إعمال هذه القاعدة،

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥/٧٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٤٦٢/٦٣١٣)، ومسلم (٢/١١٠٠/١٤٧٤).

وأصلها ما ورد في مسند أحمد بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى» ينظر أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة ٢ / ٢٤-٢٥ لمحمد أحمد الراشد بتصرف كبير.

وحاصل توجيه هذه الرواية ما قاله الحافظ في الفتح (٩ / ٢٩١): أن الغبراء تعذر فيما يقع من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا. وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهي وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها «اسكتي» بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها. وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الجامعة إلا مع التي هو في نوبتها. وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث «فيدين منهن» والمراد فيقبل ونحو ذلك، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة «إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقول لي له إني أجد كذا» وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة فائحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن فائحة لأنها لو كانت فائحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قرناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت

خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله أعلم.

٢٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَلَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغْفِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَنْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبْادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغْفِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَنْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَا. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي ^(١).

[استشكل على فهم الحديث، وتوجيه هذه المؤامرة النسائية والمكيدة، فينظر لزماً في الشروح لاستيفاء المقصود من إزالة الشبهة، وإلا فتح باب المؤامرات على الرجال حتى ليؤدي إلى القتل.

قد يقال: فإذا كان في البيت النبوي احتيال وكذب صريح «ما هذه البدع؟»

فكيف يكون في بيوت غيره فضلاً عن العصر الحاضر؟

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٥٥٦/٦٥٧١)، ومسلم (٢/١١٠٠/١٤٧٤).

باب: مصالحة المرأة زوجها لنلا يطلقها

٢٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

*- ولمسلم: «لَمَّا كَبِرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي».

*- ولمسلم: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ»^(٢).

٢٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿النساء: ١٢٨﴾ قَالَتْ: «هِيَ الْمُرَأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]»^(٣).

٢٨٥- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سَنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةَ فَآثَرَ الْبَكَرَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَمْرَاتِهِ الْأُولَى أَنْ تَقْرَ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَاجِعْتِكِ، وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتِكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُكَ قَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي أَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَرَاجِعْهَا، ثُمَّ آثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَطَلَقَهَا الْأُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَةَ، قَالَ: فَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٥٥/٢٥٤٢)، واللفظ له ومسلم (٢/١٠٨٥/١٤٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٨٥/١٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٩٩٨/٤٩١٠)، ومسلم (٤/٢٣١٦/٣٠٢١).

الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نُشورًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] (١)

باب: من استوجبت اللعن

٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٢).

*- وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ» (٣).

*- ولمسلم في رواية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (٤).

٢٨٧- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ» (٥).

وإن كانت على التنور: أي وإن كانت تحبز على التنور وهو: الموقد مع أنه شغل شاغل لا يترك إلى غيره إلا بعد انقضائه.

٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» (٦)

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٣٨/٣٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١١٨٢/٣٠٦٥)، ومسلم (٢/١٠٥٩/١٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٤٨٩٨/١٩٩٤)، ومسلم (٢/١٠٥٩/١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٥٩/١٤٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/٤٦٥/١١٦٠). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وصححه الألباني!!

(٦) أخرجه ابن حبان (٩/٤٧١/٤١٦٣). وقال أبو حاتم رضي الله عنه: تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن

٢٨٩- عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جِئْتِكِ وَنَارُكَ»^(١).

باب: مواسة الزوجة لزوجها

٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَحْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ». فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١، ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ

عمير من حديث أبي سلمة وما رواه عن عبد المليك إلا هذبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي.

وقال شعيب: حديث صحيح

(١) أخرجه أحمد (٦/١٩٤/٤١٩٢٧٣٩٢). قال شعيب: إسناده محتمل للتحسين.

عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلٍ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخُرَجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(١).

باب: نهي المرأة عن اذى زوجها

٢٩١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٢).

باب: وجوب تستر المرأة في غياب زوجها

٢٩٢- عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١/٤/٣)، ومسلم (١/١٣٩/١٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٤٧٦/١١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٩/٢٣٩٨٨) قال شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات.

باب: ما يحل للرجل من زوجته وهي حائض

٢٩٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا نَجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَجًا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ^(١).

باب: تعريم إفشاء أسرار الفراش

٢٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْهَرُ سِرَّهَا» ^(٢).

باب: اللهو المباح مع الزوجة

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ» ^(٣).

٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هُوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: انْتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٦/٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠/١٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٣٤/٢٥٧٨).

الحق»^(١).**باب: حسن معاملة الزوجة**

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَطُبِخَ بِيدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)

باب: حق الزوج على زوجته

٢٩٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمُرْزُبَانَ هُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمُرْزُبَانَ هُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٣).

٢٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ هُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُضْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنْعَهُمْ ظَهْرَهُ وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتُضْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنْعَنَا ظَهْرَهُ وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا» فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطُ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ»

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٠٤/٢٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٨١٤/٢٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٥٠/٢١٤٠). قال: صحيح دون جملة القبر

فَلَمَّا نَظَرَ الْجُمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَلَحَسْتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ^(١).

٣٠٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ بَعَثْتَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ، وَإِنَّ زَوْجِي خَرَجَ فِيهَا، وَقَدْ كُنْتُ أَصُومُ بِصِيَامِهِ، وَأُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَأَتَعْبُدُ بِعِبَادَتِهِ، فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَبْلُغُ بِهِ عَمَلَهُ، قَالَ: «تُصَلِّينَ فَلَا تَقْعُدِينَ، وَتَصُومِينَ فَلَا تُفْطِرِينَ، وَتَذْكُرِينَ فَلَا تُفْتِرِينَ»، قَالَتْ: وَأَطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَوْ طِقْتِ ذَلِكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَلَغْتَ الْعَشِيرَ مِنْ عَمَلِهِ»^(٢).

٣٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبْتَأَنَّ أَنْ تَزَوِّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكَ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوِّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»^(٣).

٣٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٨/١٢٦٣٥). قال شعيب: صحيح لغيره دون قوله "والذي نفسي بيده

لو كان من قدمه... الخ".

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٨٢/٢٣٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٢٧٦٧).

امْرَأَةً لَا تَشْكُرُ لِرَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ»^(١).

٣٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا»، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمَّهُ»^(٢).

٣٠٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٣).

٣٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»^(٤).

٣٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضَبَانٌ وَأَخْوَانٌ مِتَّصَارِمَانٌ»^(٥).

٣٠٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَقَالَ: «إِنْ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ «وَمِنْكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالَتْ الْمَارِدِيَّةُ أَوْ الْمَرَادِيَّةُ: وَلَمْ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَتَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَسُوفْنَ الْخَيْرَ»^(٦).

(١) انظر سابقه (٢/٢٠٧/٢٧٧١).

(٢) انظر سابقه (٤/١٦٧/٧٢٤٤).

(٣) انظر سابقه (٤/١٩١/٧٣٢٨).

(٤) انظر سابقه (٤/١٩١/٧٣٣٠).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥/٥٣/١٧٥٧). قال شعيب: إسناده حسن.

(٦) أخرجه ابن حبان (٨/١١٣/٣٣٢٠). قال شعيب: إسناده صحيح.

باب: حق المرأة على زوجها

٣٠٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا كَتَسَيْتَ أَوْ اكَتَسَبْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

*- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تُقَبِّحَنَّ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ».

٣٠٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ وَلِيِّهَا بَعْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ»^(٢).

٣١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: «يَا بَرَاءُ، كَيْفَ نَفَقَتُكَ عَلَى أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ مُوسِعًا عَلَى أَهْلِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَبُهَا؟ قَالَ: «فَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ وَوَلَدِكَ وَخَادِمِكَ صَدَقَةٌ، فَلَا تُتْبَعُ ذَلِكَ مِنَّا وَلَا أَدَى»^(٣).

٣١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ»^(٤).

باب: الهجر في الفراش

٣١٢- عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٥١/٢١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٢٢/٢٤٩٥٣). قال شعيب: حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

وهذا إسناد اختلف فيه على عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣١٠/٣١١٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/١٩١/٧٣٢٧).

نُشُورُهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١). قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

باب: إباحة ضرب النساء

٣١٣- عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَرِينِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ» فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ»^(٢).

باب: تعريم إتيان المرأة في دبرها

٣١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(٣).

٣١٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنٌ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٥١/٢١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٥٢/٢١٤٦).

(٣) انظر سابقه (١/٦٥٥/٢١٦٢).

الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ^(١).

٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - ﷺ -»^(٢).

٣١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ: فَأَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٣).

٣١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٤).

باب: استحباب أن يبيت الرجل في فراش الزوجية

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ»^(٥).

باب: نظر الرجل إلى زوجته حال الجماع

٣٢٠- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا

(١) انظر سابقه (١/٦٥٦/٢١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١/٢٤٢/١٣٥). قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/٢١٦/٢٩٨٠)، قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٧٢/٧٦٧٠) قال شعيب: حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (١/١٢٠/٢٦٩).

مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذْرُ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا
يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ
أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

باب: ملاطفة الزوجين

٣٢١- عن أمِّ كلثوم بنتِ عُبَيَّةَ قَالَتْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعِدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ
يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ
وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»^(٢).

باب: العزل

٣٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا
أَعَزَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ
مَوْءُودَةٌ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٣).

باب: كفارة من أتى حائضا

٣٢٣- عن جعفر -يعني: ابن سليمان- عن علي بن الحكم البناني عن أبي
الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي
حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧/٢/٤٠١٧).

(٢) انظر سابقه (٤٩٢١/٦٩٨/٢).

(٣) انظر سابقه (٢١٧١/٦٥٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤/١١٨/١) قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف

باب: ما يحل للزوج من زوجته وهي حائض

٣٢٤- عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»^(١).

٣٢٥- عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ -عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ- أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا»^(٢).

باب: جواز وطء المستحاضة

٣٢٦- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»^(٣).

باب: من قال الكفاءة في الدين

٣٢٧- عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(٤).

دينار وربما لم يرفع شعبة، وصححه الألباني!

(١) أخرجه أبو داود (١/١١٩/٢٦٧)

(٢) انظر سابقه (١/١٠٤/٢١٢).

(٣) انظر سابقه (١/١٣٦/٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٨/٤٨٠٣).

باب: التعجيل بزواج البنات

٣٢٨- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْوًا». (١)

باب: المرأة تختار الرجل لدينه

٣٢٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَا قَالَ فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا اللَّهُ إِذَا مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيًّا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَالَ وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ فَانْكِحُوهُ فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا وَقَالَا صَدَقْتَ فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضَيْتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ رَضَيْتُهُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ فُرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ جُلَيْبٌ فَوَجِدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِثْمًا لَمَنْ أَنْفَقَ بَيْتَ فِي الْمَدِينَةِ» (٢).

باب: صفات الزوجة الصالحة

٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» (٣).

[فيه: من رغبات النكاح غير ما ورد في حديث أبي هريرة: «تنكح المرأة لأربع»، فإن العد في الحديث - خرج مخرج الغالب - بدليل هذا الحديث إذ اشتمل على معنيين

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٧٦/٢٦٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٣٦/١٢٤١٦) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٠٥٢/٥٠٥٠)، ومسلم (٤/١٩٥٨/٢٥٢٧).

آخرين في المرأة كما في حديث: «تنكح المرأة لأربع».

- ١- كونها شديدة الحنان على صغارها؛ أي: ليست قاسية على أولادها ولو بحجة التربية الشديدة لتحمل الأزمات في الكبر، فإن هذا منهجاً عند بعض الأمهات.
- ٢- كونها راعية مال زوجها غير مبذرة فيه ولا مسرفة، فإن من النساء من تكون في غاية الكرم مع الناس إذا كان ذلك من مال زوجها شديدة البخل والتقتير إذا كان الإنفاق من مالها أو مال أهلها.

٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

باب: تزويج المتحابين

٣٣٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٣).

[في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات].

باب: تزويج الأقارب

٣٣٤- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي عنهما فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فزَوَّجَهَا مِنْهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٨/٥)، ومسلم (١٠٨٦/٢)، (١٤٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٦٨/٦)، (٣٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧/١)، (٥٩٣).

(٤) أخرجه النسائي (٦٢/٦)، (٣٢٢١).

باب: المرأة الصالحة درة الوجود

٣٣٥- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١).

٣٣٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمُسْكِنُ الصَّالِحُ، وَالْمُرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمُسْكِنُ السُّوءُ، وَالْمُرْكَبُ السُّوءُ»^(٢).

٣٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»^(٣).

باب: المودة بين الزوجين

٣٣٨- عَنْ شَرِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَلَتْهَا: «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرَقِ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٩٠/١٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٦٨/١٤٤٥) قال شعيب: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/١٧٥/٢٦٨١).

(٤) أخرجه النسائي (١/١٤٨/٢٧٩).

الطامث: الحائض.

العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

العارك: الحائض أيضاً.

فأعترق: منه يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك

ويضع فمه حيث وضعت إظهاراً للمودة وبيانا للجواز.

٣٣٩- عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ قَالَ فَاتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

باب: التوكيل في التزويج

٣٤٠- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَمَّتْهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ»^(٢).

*- قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

باب: المرأة تسلم ثم يسلم زوجها بعد

٣٤١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»^(٣).

لومعناه: أن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها علي دينه فإنها تبين منه، ويفرق بينهما، فإن أسلم ولم تتزوج ردت إليه بعقد النكاح الأول لا يحتاج إلي عقد جديد.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٨/١٧١٩٥) قال شعيب: صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٤٠/٢١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٨٠/٢٢٤٠). قال الألباني: صحيح دون ذكر السنين.

باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

٣٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

٣٤٤- عَنْ حَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»^(٣).

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْمُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٤).

٣٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوِّفِيَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَائِي قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ يَعْنِي إِلَى أُمَّهَا فَأَزْعَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمَّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥)، ومسلم (١٠٣٦/٢/١٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٨/١/٢٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥/٤٨٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٧/١/٢٠٩٣).

وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَىٰ أُمَّهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ^(١).

لو استفاد: أنه ﷺ لما لم يقض فيها بشيء لم تياس أن تخرج بزواج، وهو استبسال في الوصول إلى المقصد افتقدها المجتمع المعاصر.
وأن الرجل لا يجد خاتماً من حديد، ومع هذا لا يياس أن يتزوج؛ لأن الرضا بالقليل أحد أسباب التيسير، بل أعظمها.

٣٤٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا كُرْهَ عَلَيْهَا»^(٢).

باب: لا تسأل المرأة طلاق أختها

٣٤٨- وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٣).

باب: الوصية بالنساء

٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(٤).

*- ولمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/١٣٠/٦١٣٦). قال شعيب: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/١٨٠/٢٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٩٧٨/٤٨٥٧)، ومسلم (٢/١٠٣٣/١٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٢١٢/٣١٥٣)، ومسلم (٢/١٠٩٠/١٤٦٨).

اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقٌ»^(١).

باب: نكاح المتعة

٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي، فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾»^(٢).

*- وللبخاري معلقاً: عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا تَزَايِدًا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكًا. فَمَا أَذْرِي أَشْيٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً»^(٣).

٣٥١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٤).

٣٥٢- عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال - وفي رواية -: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٩٠/١٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٣/٤٧٨٧)، ومسلم (٢/١٠٢٢/١٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥/١٩٦٧/٤٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٥٤٤/٣٩٧٩)، ومسلم (٢/١٠٢٧/١٤٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢/١٠٢٣/١٤٠٦). وقد ذكر الإمام النووي في شرحه علي صحيح مسلم

(٩/١٨٥) كلاماً نفيساً أحببت أن أنقله هنا لنفاسته.

قال رحمته الله: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أو طاس شيء واحد، وأوطاس: واد بالطائف.

قال المازرى: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن"، وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى

أجل"، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها (٠).

قال المازرى: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة فيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر. وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه.

وليس في أحاديث الإباحة أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم، وعدم النساء مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل.

والصحيح: أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليليل الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وثبت تحريم المتعة حينئذ؛ لقوله إلى يوم القيامة.

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء ويوم الفتح، ويوم أو طاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن.

قال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حللاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أو طاس لا تصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم. والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض. وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا زفر من الحنفية فإنه اعتبره شرطاً باطلاً، ويتأبد النكاح.

واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهه العقد، وشبهه الخلاف.

ومأخذ الخلاف: اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة

باب: تزويج المحرم

٣٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَ بِسَرَفٍ»^(١).

*- وِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٢).

٣٥٤- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ، فَقَالَ: لَا تَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ»^(٣).

مجمعا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبداً وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني •
قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشد الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه. أهـ بتصرف واختصار، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٥٣/٤٠١١)، ومسلم (٢/١٠٣١/١٤١٠)، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل، وقال ابن عبد البر: وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء، وفي المسألة خلاف انظره في الفتح (٩/١٦٥)، وفي الاستذكار (٤/١١٨)، وفي التمهيد (٣/١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٢/١٤١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١١٥/٥٩٥٨). قال شعيب صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

باب: تعريم الجمع بين الأختين

٣٥٥- عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١).

باب: تعريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(٢).

٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتَيْهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(٣).

باب: تعدد الزوجات

٣٥٨- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تَزْعُرُوهَا وَلَا تَزْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّه كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»^(٤).

٣٥٩- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ مُسَدَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ: وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيِّ: قَالَ: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٨١/٢٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥/١٩٦٥/٤٨٢٠)، ومسلم (٢/١٠٢٨/١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٢٩/٢٠٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٩٥٠/٤٧٨٠)، ومسلم (٢/١٠٨٦/١٤٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٦٨٠/٢٢٤١).

باب: عون المسلمين بعضهم بعضا على الزواج

٣٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَا حَقَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ عَيْي. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: أَفَبِعَيْيْنِهِ؟ قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِعَيْيْنِهِ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عُرُوسٌ. فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ ^(١).

*- وفي رواية: «فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة» ^(٢).

*- وفي رواية: «الكيس الكيس يا جابر! يعني الولد» ^(٣).

٣٦١- عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا رَيْبَعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَاجَعْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي

(١) أخرجه البخاري (٣/١٠٨٣/٢٨٠٥)، ومسلم (١/٤٩٥/٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٠٨/٤٩٤٧)، ومسلم (٣/١٥٢٧/٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٠٠٨/٤٩٤٧)، ومسلم (٢/١٠٨٦/٧١٥).

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَيْتَ قَالَ لِي الثَّالِثَةُ لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي الثَّالِثَةُ: يَا رَبِيعَةَ أَلَا تَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرِنِي بِمَا شِئْتَ أَوْ بِمَا أَحْبَبْتَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ، إِلَى حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِيهِمْ تَرَخِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّبُكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزُوجُوا رَبِيعَةَ فُلَانَةَ، امْرَأَةً مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ ذَلِكَ، قَالُوا: مَرَحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ، قَالَ: فَأَكْرَمُونِي وَزَوْجُونِي وَالْطُّفُونِي، وَلَمْ يَسْأَلُونِي الْبَيْتَةَ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بِأَلْكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوْجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَلَمْ يَسْأَلُونِي الْبَيْتَةَ، فَمِنْ أَيْنَ لِي الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، وَقُلْ هَذَا صَدَاقُهَا، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، قَالَ: فَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، فَقَبِلُوا وَرَضُوا بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَوْلَمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ فِي سَاءَةٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي فِي كَبْشٍ فَطِيمٍ سَمِينٍ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْ: انظُرِي الْمِكْتَلَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ فَابْعَثِي بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا~~ فَقُلْتُ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: هَا هُوَ ذَاكَ الْمِكْتَلُ فِيهِ سَبْعَةٌ أَصْعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: لِيُصْلِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ وَبِالْكَبْشِ، قَالَ: فَقَبِلُوا الطَّعَامَ، وَقَالُوا: اكْفُونَا أَنْتُمْ الْكَبْشَ، قَالَ: وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبْحُوا وَسَلَحُوا وَطَبَّحُوا، قَالَ: فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٨٨/٢٧١٨).

باب: فسخ الزواج بإسلام أحد الزوجين وبقاؤه إن أسلما معا

٣٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُفَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُفَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهِيَ حُرَّانٌ، وَهِيَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ - وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ»^(١).

باب: تهنئة المتزوج والدعاء له

٣٦٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٢).

باب: خدمة المرأة زوجها

٣٦٤- عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيَهُمَا؟» قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَنْتَ حَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِ فَخُذْ لَنَا بِدَرَاهِمَ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدَرَاهِمَ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَرْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ يَا

(١) أخرجه البخاري (٥/٢٠٢٤/٤٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٤٧/٢١٣٠).

رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرَ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالْدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلِيٌّ فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ»^(١).

باب: لا نكاح إلا بولي

٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»^(٢).

٣٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالثَّيِّمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَوَلِيِّهَا وَالثَّيِّبَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٤).

٣٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).

٣٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٣٦/١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٣٤/٢٠٨٣)، والحاكم (٢/١٨٢/٢٧٠٦)، و صححه

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٣٨/٢١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٧/١٤٢١).

(٥) أخرجه أبو داود (١/٦٣٥/٢٠٨٥)..

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٧٠/٢٤٤١) قال شعيب: حسن

باب: المرأة تابعة لوليها الأول

٣٦٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلَيْنِ ابْتَاعَا بَيْعًا، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

باب: وجوب الإشهاد على عقد النكاح

٣٧٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُحْيِزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ»^(٢).

باب: الشروط في النكاح

٣٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).



(١) أخرجه الحاكم (٢/١٩٠/٢٧٢٠)

(٢) مالك (٢/١١١٤/١١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٩٧٠/٢٥٧٢)، ومسلم (٢/١٠٣٥/١٤١٨).